اشاره الى ما صرح به الاصحاب انه لو لم يسم حتى فرغ من الطهارة لم يسم لفوات محلها
من صرح به القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم ونص عليه
الشافعي كما سبق واما قوله فان نسي التسمية اتى بها فهو موافق لنص الشافعي
كما سبق وكذا عبارة كثيرين وهو يوهم انه لو ترك التسمية عمدا لم يات بها في الاثناء
وليس الحكم كذلك بل من تركها عمدا استحب ان يأتي بها في اثنائها كما ذكرنا
صرح به الحامل في المجموع والمرجاني في المخترصر وغيرهما ويستحب اذا سمى في اثناء الطهارة
ان يقول باسم الله على اوله واخره كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه والله
اعلم واما قوله وذكر في اثنائها فالضمير فيه يعود الى الطهارة والاثناء تثنى عين
الشيء وخلاله واحدها ثنى بكسر الثاء واسكان النون ذكره الجوهري وغيره فرع
المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والاكثرون ان التسمية سنة من سنن الوضوء
وذكر الخراسانيون في التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين احدهما انها كلها
من سنن الوضوء والثاني انها سنن مستقلة عدا الوضوء لان سنته لانها ليست
مختصة به قال امام الحرمين هذا وهم عندي فان هذه السنن من الوضوء ولا يمتنع
ان يشرع الشيء في مواضع وليس شرط كون الشيء من السنن ان يكون مرخصا بسببه
فان التجويد مذكور في الصلاة ومشروع في غيرها كالاذان وشكر من قال غير هذا
فهو غالط وقال الشيخ ابو حامد التسمية وغسل الكفين ليسا من سنته لانها ليست
انما السنة ما كان من وظايف الوضوء الرابتة معها قال الماوردي هذه
مخالفة في العبارة والمعنى واحد فرع قال الشيخ نصر المقدسي في اخر صفة
الوضوء من كتابه التهذيب والاستحباب ان يقول في اول وضوءه
بعد التسمية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وهذا الذي ذكره غريب لا اعلمه لغيره ولا اصل له وان كان لا باس به فرع قد
ذكرنا ان التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه هذا مذهبنا وبه
قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وهو ظاهر الروايتين عن احمد وعنه
رواية انها واجبة وحكى الترمذي واصحابنا عن اسحق بن راهويه انها واجبة

ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل
طهارته قال المحاملي وغيره وقال اهل الظاهر هي واجبة بكل حال وعن ابي حنيفة
رواية انها ليست مستحبة وعن مالك رواية انها بدعة ورواية انها مباحة لا فضيلة
في فعلها ولا في تركها واحتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله ولانها
عبادة يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلاة واحتج اصحابنا عليهم بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم توضأ
كما امرك الله وكما ثبت ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء وليس فيها الجواب
التسمية واحتجوا ايضا بالحديث المذكور في الكتاب وهو ضعيف كما سبق ولانها
عبادة لا يجب في اخرها ذكر فلا يجب في اولها كالطواف وفيه احتراز من الصلاة
وكذا سجود التلاوة اذا قلنا بالاصح انه يشترط السلام فيه والجواب عن
الحديث من اوجه احسنها انه ضعيف كما سبق والثاني المراد لا وضوء كامل
والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة اخرين حكاه
عنهم الخطابي المراد بالذكر النية والجواب عن قياسهم من وجهين احدهما انه منتقض
بالطواف والثاني نقلب عليهم فيقول عبادة يبطلها الحدث فلم يجب التسمية
في اولها كالصلوة والله اعلم قال المصنف رحمه الله ثم يغسل كفيه ثلاثا
لان عثمان وعليا رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا
البداءة بالثلاث الشرح حديث عثمان رواه البخاري ومسلم وحديث
علي صحيح ايضا رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح رواه البخاري ومسلم
من رواية عبد الله بن زيد ايضا ورواه ابو داود وغيره من رواية اخرين من
الصحابة واتفق الاصحاب على ان غسل الكفين سنة في اول الوضوء وهو سنة
من سنن الوضوء وفيه وجه للخراسانيين انه سنة مستقلة لا من سنن الوضوء
وقد سبق بيانه فرع ذكرنا ان عثمان وعليا فاتا عثمان هو ابو عمرو
ويقال ابو عبد الله ويقال ابو ليلى عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)